mroftalp htehaB ni knil muideM

امرأة يجبرها زوجها على إسقاط الجنين، فبماذا توجهونها، وما توجيهكم لمن لا يعدل بين النساء؟

صالح الفوزان

اختنا رسالتها مطولة كثيرا تقول فيها انا سيدة متزوجة والحمد لله اؤدي واجبات الله ولكن متزوجا من رجل له وجودة اخرى واولاد وظل فترة الزواج منه وهي ما تقارب ست سنوات حرمني من الانجاب. وقد حملت اكثر من مرة ويصر على انه - 00:00:00

هذا الجنين وتستمر على هذا المنوار شيخ صالح الى ان تقول انه لا يعدل بينها وبين ضرتها فالنفقة والعشرة وحسن الاخلاق وترجو منكم التوجيه جزاكم الله خيرا. اما انه يلزمك باسقاط الحمل والاجهاض هذا هو - 00:00:20

ومعصية لله ورسوله لا يجوز لك موافقته عليه. فاسقاط الحمل واجهاضه من غير ضرورة ومن غير اه حكم شرعي بالجواز هذا لا يجوز معصية لله ولرسوله لان الانجاب مطلوب والحمل له حرمة وله قيمة لا يجوز الاعتداء عليه - 00:00:40

فرار منه واذا امرك بهذا فلا تطيعيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما انه يميل ما ضرتك اليك فلا يجوز منه هذا العمل الواجب العدل. قال الله سبحانه وتعالى فانكحوا من قال لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباع فان خفتم الا تعدلوا - 00:01:00

واحدة فهما ملكتا ايمانك وجاء في الحديث ان من كان له زوجتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل عقوبة له والواجب وعليه ان يتقي الله وعلى غيره من الازواج ان يتقوا الله في نسائهم وان يعدلوا بينهن كما امر الله سبحانه وتعالى بذلك وامر به رسوله - 00:01:20

صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:01:40